

قرار مجلس الوزراء

رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٠

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨؛

وبناء على ما عرضه السيد المستشار رئيس مجلس الدولة؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتبر مشروع "مجمع محاكم مجلس الدولة بالقاهرة الجديدة" المسند تتفاذه إلى الهيئة الهندسية للقوات المسلحة، من المشروعات القومية في تطبيق أحكام قانون البناء المشار إليه.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٨ رمضان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢١ مايو سنة ٢٠٢٠ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي